

24 دليل الطالب إخراج الزكاة وأهلها

أحمد القعيبي

طيب باب اخراج الزكاة بعد استقراره. هذه ايضا هذه من الامور مهمة. يجب اخراجها فورا. المذهب عندنا جميع الاشياء الواجبة على الفور ولها استثناءات كالنذر والكافارة اذا نذر الانسان فيجب ان يوفي بنذرها فورا. كفارة اذا حلف انسان وحنت يجب ان يكفر فورا ويأثم بالتأخير - 00:00:01

لكن يجب اخراجه على الفور اذا امكن الارجاع اذا امكنه استطاع ان يخرج الزكاة ثم ذكر اربع صور يجوز فيها تأخير الزكاة. قال له تأخير اخراج الزكاة وله تأخيرها لزمن الحاجة - 00:00:24

هذه الحالة الاولى اذا يعني عنده زكاة ويقول ساًخر اخراج هذه الزكاة في وقت الناس يحتاجون الى الزكاة اكثر من والآن الى الزكاة. لكن هذا مقيد بقيدين. مقيد بقيدين. القيد الاول يكون التأخير لزمن يسير - 00:00:38 ان يكون التأخير لزمن يسير ثانيا القيد الثاني الا يشتد ظرر الحاضر اذا كان هناك محتاج حاضر وحاجته شديدة فلا يجوز التأخير لزمن الحاجة. الحالة الثانية قال لي قريب وجبت عليك الزكاة وقلت ان انا اه انا يجب علي مثلا الف ريال وهناك قريب ليس موجود المسافر مثلا - 00:00:59

فيجوز لك ان تؤخر اخراجها حتى يأتي هذا القريب وكذلك الجار كذلك اذا كان هناك جار غير موجود وتريد ان تعطيه الزكاة يجوز لك ان تؤخر اخراجها حتى يأتي هذا الجار من غيبته. قال الرابع - 00:01:22

الحالة الرابعة يجوز فيه تأخير الزكاة لتعذر اخراجها من النصاب اما لان النصاب غائب او مسروق مثلا او ضائع ولو قدر ان يخرجها من غيره وهذه مسألة مهمة جدا جدا والشيخ احمد ما يعني نستطيع ان نشرحه نشرحها معه هذه ولو قدر ان - 00:01:39 هذى مهمة جدا لكن اه انتوا في ذمة الشيخ احمد ومن جحد وجوها عالما كفر لا ما هي في في الوقت انا ذكرت نصف ساعة يعني باقي لا لا ايش ؟ لا والله مهمة لكنني يعني لعلمكم ترجعون في الشرح المطول - 00:02:02

مم ايش ؟ يجوز تأخير زمن الحاجة من المقام احنا محتاجين الوقت الان ايش انه اشتد ضرر الحاضر يعني حاجة الحاضر طيب ولو قدر ان يخرجها من غيره؟ يعني يمثل بمثال لو كان عندك مثلا انت مئة الف في تجارة - 00:02:21

هم او في بناء عقار مثلا كي تبيعونه اذا انتهى وهذا المال مئة الف وضعيتها في هذا المشروع. المشروع تأخر سنة او سنتين. لا يجب عليك ان تخرج مما عندك في البنك. عندك مليون مثلا في البنك. لا يجب عليك - 00:02:41

تخرج من هذا المديون وتخرج عن هذه المئة الف التي في هذا المشروع. هذا الخلاصة فيه. هذا لكن لو اخرجت ما في مشكلة. لكن لا يجب عليك ان تخرج مما عندك - 00:02:56

ومن جهل وجوها عالما كفر كذلك الجحد اذا جحد يعني انكر وجوها عالما ايضا في تفصيل كان هذا الذي جهل وجوهه آآ يجب باجماع المسلمين كالاثمان قال شخص ينكر وجوب الزكاة في النكدين هذا لا شك انه كافر لكن لو انكر وجوب الزكاة في - 00:03:07

مال مختلف في وجوب الزكاة فيه فإنه لا يكفر مثل ايش ؟ الذي ها ؟ عروض التجارة عروض التجارة هذا الشيخ عملها اللي يريدده. ولو اخرجها يكفر ولو اخرجها ومن منعها بخلا او تهاونا - 00:03:28

اخذت منه اخذها الامام منه وعذر يجب على الامام ان يعذر هذا اذا كان الامام كما قال العلماء امام عادل ومن ادعى اخراجها طلب الامام ذكرنا في السابق ان طلب الزكاة من الشخص ها هل يجب عليك ان تخرج الزكاة اللي طلبها الامام منك - 00:03:44

هل يجب عليك ان تخرجها؟ تعطيها؟ ما يجب عليك ما يجب نعم كيف لا هو لو بنفرق يا شيخ مشاري وجوب الذي يجب على الامام ان يطلب زكاة المال الظاهر - 00:04:04

طيب حتى لو طلب زكاة المال الظاهر اللي هو السائمة وايش وآشنو هذا الثاني الظاهر الحب والثمار لا يجب ايضا على الشخص المالك لها ان يؤديها له لذلك يقول المؤلف ومن ادعى اخراجها؟ يقول طلبه الامام قال انا اخرجتها - 00:04:25

او ادعى بقاء الحول قال الحول لم ينتهي او نقص النصاب قال فعلا عندي سامي لكنها نقصت اثناء الحول او زوال الملك؟ قال عندي نصاب لكنني بعثه او تبرعت به. قال صدق بلا يمين والقاعدة عندنا انه لا يستحلف في ايش - 00:04:45

بالعبادات لا يستحلف في العبادات يعني شخص ما صل احلف انك صليت ما تستحلف ليس لك ان تستحلف لأن هذه آ يكون الشخص بيته وبين الله عز وجل لا يستحل لا يستحل الا في حقوق ايش؟ الادميين اما حقوق الله عز وجل الزنا مثلا الحدود لا يستحلب فيها اتهم بالزنا - 00:05:03

فلا يجوز القاضي يقول احلف انك لم تزني او لم تسرق هذه لا يستحلف لا يجوز للقاضي ان يستحلف في هذه الامور وكذلك العبادات لا يستحلف فيها قال ويلزم ان يخرج عن الصغير والمحنون وليهما - 00:05:23

الولي هنا المقصود به الولي في المال لان الولي يختلف احيانا يكون الولي في الزواج فقط فلا يخرج الزكاة عن الصغير والمحنون. وانما الولي في المال - 00:05:37

بشرط ان يكون هذا الصغير والمحنون حرا مسلما تماما الملك قال وسن اظهارها سنة لمن يخرج زكاة ان يظهرها للناس. يظهر للناس انه اخرجها ان تبدوا الصدقات فنعم هي لتنتفي عنه التهمة وكذلك اقتدي به والانسان ان يفرغها ريه بنفسه اذا قلنا انه لو طلبتها الحاكم - 00:05:50

لا يجب عليك ايش؟ ان لان السنة انت الذي تفرقها بنفسك بشرط ان تكون اميما عليها ويقول عند دفعها يسن يقول رب المال عند دفعها اللهم اجعلها مغنمها يعني مثمرة ولا تجعلها مغرما - 00:06:15

يعني منقصة للمال الذي اخذت منه. قال ويقول الاخذ الاخذ للزكاة سواء كان الامام او الفقير او المسكين او غيرهم اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما بقيت وجعله لك طهورا. قال فصل - 00:06:32

اخراجها نية من مكلف يشترط ان ينوي لان العبادات لا تصح الا بالنية انما الاعمال بالنيات وله تقديمها يعني تقديم النية على الارحام بزمن يسير والمقدار الزمن يسير هناك ما هو في الصلاة - 00:06:51

كما هو في الصلاة والافضل قرناها يعني ان تقارن النية بالدفع فينوي ما هي الصيغة التي اذا نواها تجزئ قال فينوي الزكاة يخرج الف ريال ينوي انها زكاة او ينوي - 00:07:06

الصدقة الواجب ينوي انها صدقة واجبة. ولا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة لا يجزئ ان ينوي صدقة مطلقة لابد ان تكون صدقة واجبة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفرضية لا يجب عليك ان تتوبي اثناء ما تزكي ان هذه فريضة لا يجب - 00:07:21

ولا تعين المال المذكى عنه لا يجب عليك ان يعني مثلا اذا وجب عليك مثلا عندك اه الف ريال اه خمس مئة عن المال الذي في الرياض وخمس مئة عن المال الذي في الاحساء - 00:07:44

لا يجب عليك ان تخرج تخرج الالف هذه ما يجمعك ان تقول خمس مئة للذى في الرياض خمس مئة الذي في الاحساء ما يجب عليك ان تعين المال المذكى وان وكل - 00:07:58

في اخراجها مسلما وان وكل في اخراجها مسلما اجزاء نية الموكل مع قرب زمن الارحام والقرب هنا مقدر كما في الصلاة نية الصلاة آ يعني النية الواجبة للدخول في الصلاة - 00:08:09

وهي النية الواجبة التي تكون الدخول في الصلاة هي ان تكون قبل تكبيرة الاحرام بيسير لكن بعد الوقت مع قرب زمن الارحام اذا وكلت شخص سيخرجها بعد مثلا اه خمس دقائق او عشر دقائق يكفي نية ايش - 00:08:26

الموكل يكفي نية الموكل والا وان لم يقرب سيخرجا غدا يجب على ايضا الوكيل ان ينوي ان هذه زكاة. طيب مسألة مهمة جدا وان

اخذت منا بعض الشيء وهي آلا الخراج اخراج الزكاة الجمعيات الخيرية - 00:08:48

اخراج الزكاة للجمعيات الخيرية. هم في الحقيقة انهم وكلاء هم وكلاء لكن هل هم وكلاء عن اه رب المال او وكلاء عن الفقراء والمحتاجين ما رأيكم ها عن الفقراء طبعا يترتب عليها فوائد كثيرة جدا لو عرفناها هذى يعني هل الجمعية هذى وكيل عن الفقير -

00:09:11

واذا قلنا انها وكيع فقير يجوز ان الجمعية تأخذ زكاة الفطر اليوم تخرجها بعد شهر لانه اصابة الفقير او هي وكيل عن صاحب المال واذا كانت كذلك اذا كانت اذا اعطيتكم زكاة الفطر يخرجونها قبل صلاة العيد - 00:09:40

فما رأيكم من يتوقع ان هذه نص عليها الفقهاء طبعا هي نوازل الزكاة هذى نص عليه فقراء الفقهاء نصوا على هذه المسألة وان الحكم يقولولي الامر وكيل ايش - 00:10:01

القراء وكيل القراء ولذلك بناء على ذلك فالمعاصرون الان في بحوثهم يقولون ان هذه الجمعيات الخيرية اذا كانت مرخصة من الامام فهي وكيلة عن رب المال لو اعطيت شخص عادي - 00:10:16
تعرف زميل لك ثقة تقول خذ هذا المال يعني اوصله للقراء المحتاجين حسب ما تنظر وترى انت. هو وكيل عنك ولا وكيل عن وكيل عن رب المال وكل عن رب المال. هذه مسألة مهمة جدا ينبغي ان هل يوجد جمعيات غير مرخص لها؟ نعم يوجد يوجد خاصة عندنا في الشرقية - 00:10:35

يوجد بعض الجماهير لكنه يريد ان نسمي يوجد بعض الجمعيات غير مرخص لها. هذى يجوز ان تعطيها لكن آلا تكون نائبة ووكيلة عنك وليس وكيلة عن القراء قال والافضل جعل زكاة كل مال في فقراء - 00:10:57

بلدي لحديث ايش؟ معاذ تؤخذ وترد على فقرائهم في فقراء بلده ويحرم نقلها الى مسافة مصر يحرم ان تنقلها عن مسافة قصر من البلد الذي فيه المال وتجزى الحكم التكليفي يحرم لكن لو فعل نقلها الى الرياض وهو في الاحصاء نقلها الى جدة - 00:11:14
نقل الى سوريا مثلا فانها تجزى مع التحرير ويصح تعجيل الزكاة لحولين يصح تعجيل الزكاة. هذا الحكم الوضعي لكن ما حكمه؟ ما حكم تعجيل الزكاة حكم تعجيز زكاة مباح وليس مستحب - 00:11:38

وليس مستحبنا لان الرسول صلى الله عليه وسلم تعجل من عباس صدقة سنتين اه فيصح تعجيل الزكاة لحولين فقط ويباح بس بشرط قال اذا كمل فادا كمل النصاب يشترط ان يكمل ايش - 00:11:56

النصاب لا منه لحولين لا يصح ان تعجل آلا الزكاة من نفس النصاب لسنتين لا يجوز ان تعجل الزكاة من نفس النصاب لسنتين يعني عندك اربعين من الغنم تخرج منه من هذه الاربعين شاتين لسنتين. يصح - 00:12:13

طيب لو اخرجت شاة واحدة بعد سبع ثمان اشهر اخرجت شاة واحدة يصح يصحى لكن تخرج الشاتين لسنتين لا يصح لماذا؟ لأن يقولون تعجيل الشاة الواحدة عن سنة واحدة يقول ان المعجل لسنة واحدة في حكم الموجود - 00:12:35

فالنصاب لم ينقص لا زال اربعين لكن لو عجل عن سنتين فالمعجل مخرج من الاربعين في حكم مفقود واذا كان في حكم مفقود معناها اذا حال الحول فالنصاب ناقص ثمانية وثلاثين - 00:12:55

كذلك لو حال الحول الثاني لعكم فهمتومها ولا يا شيخ مشاري ها ان شاء الله انها واضحة فيختلف النصاب عجل طبعا هناك اموال ايضا لا ينصح تعجيل الزكاة فيها ثلاثة اموال آلا ذكرناها في - 00:13:07

اه الشرح المطول فانتظر النصاب او نقص وقع نفلا قال بابها للزكاة وهم ثمانية الاول فقير. ومن لم يجد اه نصف كفایته من لم يجد نصف كفایة كيف تقدر الكفایة هنا الان؟ كيف تقدر الكفایة؟ كيف من لم يجد نصف كفایته - 00:13:22

احسنت مقدرة بالسنة مقدرة بالسنة الحنابل يقدرون كفایة في الفقير والمسكين بايش بالسنة لحديث عمر رضي الله عنه كانت اموال بنى النظير ما فعل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجب عليه المسلمين بخير ولا اركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:44

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله منه نفقة سنة وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق

عليه. قال سفيان بعض احد الرواية ربما قالوا في هذا الحديث يحبس نفقة سنة. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم كان - 00:14:00 يحبس نفقة السماء. ومن ذلك اخذ الحنابلة ان الكفاية مقدرة بالسماء. يعني الفقير الان كيف نعرف الفقير في المجتمع كثير من الناس الان يأخذ زكوات من الناس ولا يدرى ما هو ضابط المسكين؟ كيف نعرف الفقير - 00:14:15 هم بالراتب مثلا الان كيف نعرف الفقير قال من لم يجد نصف كفایته يعني يجب ربع كفایة يجب ربع كفایته فقط اذا وجد نصف الكفایة فازيد فهو من؟ المسكين. هذا على المذهب - 00:14:32

اذا وجد نصف كفایة فاكثر فهو مسكين آآ كيف تقدر وتعرف الفقير الان لعلكم تفكرون فيها ونسألكم بعد الدرس المسكين هو من يجد الثاني المسكين وهو من يجد نصف الكفایة او اكثرها يجد اكثر الكفایة - 00:14:50

الثالث العامل عليها العاملون عليها كجابة يعني الجاب هو ايش؟ الذي يجمعها وحافظ يحفظه كاتب يكتب المقادير وقاسى يقسمها على المحتاجين الرابع المؤلف وهو المذهب عندنا المؤلف لابد ان يكون - 00:15:09

سيدا وطاعا في عشيرته وهو السيد المطاع. يعني لو جانا واحد في الجاليات اسلم دكتور امريكي ولا فرنسي هل يعطى من الزكاة او قبل ان يسلم نعطيه من الزكاة حتى يسلم؟ نقول لا لا يعطى. لا بد ان يكون ايش - 00:15:32

سيدة مطاوية لماذا وسید مطاع يعني رئيس قبيلة اذا اسلم هذا سيسلم لكن اسلم لي دكتور في في في امريكا نعطي في بل عمر رضي الله عنه اسقط اه نصبيها المؤلف اليوم نعم يا شيخ - 00:15:49

جميل جميل اذا احنا سنعدد هم ستة السير المطاع هم ستة عندهم سنعددهم الان لعل يدخل ما ذكرته قال في عشر الامم ستة اولا من يرجى اسلامه مما يرجى اسلامه. ثانيا او يخشى شره - 00:16:15

بعض الناس يعترض على الدولة احيانا اذا اعطت بعض الدول ملليار ملليار يخشى شرها الدولة في حرب او في مشكلة واعطت بعض الدول تبرعات ملليار ملليار يخشى شره يجوز حتى من الزكاة حتى لا يعني يصل شره المسلمين - 00:16:31

يخشى شره. ثالثا او يرجى بعطيته قوة ايمانه. مسلم سيد مطاع لكن ايمانه ضعيف يعطى من الزكاة حتى يقوى ايش؟ ايمانه. رابعا او يرجى بعطيته اسلام نظيره اذا اسلم هذا يسلم من هو مثله - 00:16:50

يعطى. خامسا او من اجل جبایتها من لا يعطيها يعطى هذا السيد مطاع الكافر لكي يحببها يعني يجمعها من من مسلمين لا يعطون الزكاة هذا السادس الخامس والسادس من هو السادس - 00:17:09

مم آآ السادس يعطى من اجل دفع عن المسلمين. يعني يعطى شخص ها لكي يدفع المسلمين. اعطنا عشر ملليار تعال بس معنا تعال قاتل وهذى كثير من الناس يعترض يجوز من الزكاة ليس من ليس من خزينة الدولة من زكوات المسلمين يعطى هذا الكافر لكي يدفع المسلمين - 00:17:29

لكي يرفع عن المسلمين سواء في الاعلام او في القتال او غير ذلك يجوز ان يعطى من الزكاة لكن يشترط في هؤلاء الستة ان يكون كل واحد منهم سيد مطاعفين - 00:17:54

عشيرته من اجل يعطى من اجل دفع عن المسلمين الخامس المكاتب والمكاتب تعرفونه وهو الذي يشتري نفسه من سيده باقساط. السادس الغانم الغارم اه الغانم وهو نوعان اولا الاول من تدين الاصلاح بين الناس دخل في الصلح بين قبيلتين - 00:18:07

وتدين قال خلاص انا ادفع لكم ايها القبيلة هذه القبيلة اموال حتى تصطلحوا مع هذه القبيلة او حتى لا يحصل قتال طبعا لا يدفع من عنده لا يدفع من عندي - 00:18:37

يقول انا اعطيكم مليون مثلا ثم يأتي ويتحملها في ذمته لكن لو اعطتها من عنده ما يعظم الزكاة ودا ملیان يا شيخ طارق طيب الضرب الثاني من تدين لنفسه غارم نفسه - 00:18:51

ولو كان الدين لله عز وجل واعسر ما استطاع ان يفي استدان في امر مباح او محرم وتاب منه واعسر فانه يعطى من الزكاة. السابع الغازى في سبيل الله الغازى في سبيل الله. والمذهب عندنا انها تشمل الغذاء المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله - 00:19:10 وآليس لهم ديوان يعني لا يعطون رواتب كذلك يشمل من اراد ان يحج من الفقراء من اراد ان يحج فانه يعطى من الزكاة يحج او

يعتمر اذا كان فقيرا يعطى من الزكاة - 00:19:32

قال بلا ديوان يعني ليس له رواتب لا حق له مقدر في الدولة او له لكن لا يكفيه. الثامن ابن السبيل يعني السبيل هو الطريق وهو الغريب المنقطع بمحل غير بلده - 00:19:48

نعم حجت احسنت حجت الاسلام احسنت ليس حج نفل ممتاز تنبئه مهم جدا وهو الغريب المنقطع الغريب لا يعطى من بلده لكي يسافر للرياض ويدهب لا هو من الاحسأه واسار الرياض ثم سرت اموالهم فيعطي بمحل غير بلده لكن يشترط ان يكون هذا السفر ايش؟ سفرا - 00:20:08

مباحا او واجبا او مستحبنا. ويخرج منه ايش المحرم والمكروه او النزهة. ده بيتمشى ما شاء الله ايش؟ لا هم قالوا نزهة ما يعطى صحيح والله فعلا هذا ملحوظ دقيق - 00:20:29

هم يقولون نزلاء يعطى مع ان القصر قالوا السفر مباح ولو نزهة ولو نزهة فانه يجوز له ان يقصر. هنا قالوا لو كان متزها ذهب النعيرية مثلا يا شيخ طارق ها وقد النفقه - 00:20:46

يعطى ولا يعطى هو يقول النزهة مشكلة النزهة لا يعطى هذا مثل ما ذكرتم يعني يتعارض مع قوله في السفر المباح والنزهة مباحة قال فيعطي للجميع من الزكاة بقدر الحاجة - 00:21:01

يقدر حاجة وكل واحد من هؤلاء الثمانية له مقدار معين يعطاه هو يحتاج الى تفصيل كبير جدا لعلكم ترجعون اليه قال الا العامل فيعطي بقدر اجرته. العامل لا يعطى من الزكاة الا بقدر ايش؟ الاجرة - 00:21:15

اجرة مثل يعني ولو كان غنيا او قن ا قال ويجزى دفعها الى الخوارج والبغاء. اذا استولى الخوارج على بلد وجمعوا الزكاة من الناس واعطوهن الناس هذه زكاتهم زكاة اموالهم فانه يجزى. والخوارج هم الذين يكفرون بالذنب - 00:21:34

ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم والخوارج سيأتي لهم ذكر في باب ايش لا البغاء والبغويين يأتي كتاب الحدود وهذا ما يعرفه الا من يحفظ مثل ما شاء الله - 00:21:58

الشيخ مشاري لعلها ان شاء الله انك تحفظ مثلا ان شاء الله ام انا فعلا بعيد عن الحدود يعني نهاية الفقه ما شاء الله وسيأتي تفصيل هناك الخوارج يعني وهل يجوز - 00:22:22

الاستعانة بالكافر على الخوارج او لا يجوز فيها كلام سيأتيانا ان شاء الله في اه باب مثال اهل البغي والبغاء من هم البغاء؟ البغاء هم الخارجون على الامام بتأويل سائغ ولهم شوكة وايش؟ ومناعة - 00:22:38

لو استولى البقاع على بلد فانه يجزى دفع الزكاة قال وكذلك من اخذها من السلاطين يجزى دفعها الى من اخذها من السلاطين قهرا ظهرك اجبرك على دفع الزكاة او اختيارا - 00:22:57

عدل فيها او جار عدل فيها عدل في هذه الزكاة يعني اوصلها الى مستحقها او جار يعني لم يوصلها الى مستحقها مع انه يحرم ان تدفع اليه الى الامام اذا - 00:23:13

لم يوصلها الى مستحقها. قال فصل ولا يجوز دفع الزكاة للكافر الا اذا كان مؤلفا الا اذا كان مؤلف يجوز دفع الزكاة اليه ولا للرقيق الا اذا كان من العاملين عليها او مكاتب - 00:23:32

ولا للغني بمال اما بمال او كسب يعني عنده صنعة وظيفة تدور له اموال كل شهر وتكفيه فانه لا يجزي دفع الزكاة اليه ولا من تلزمك نفقته - 00:23:48

فانه لا يجزي دفع الزكاة اليه. هناك شروط طبعا ثلاثة معروفة في آآ تشتري اذا وجدت يجب عليك ان تنفق على الشخص. ما هذه الشروط شروط ستأتيانا في كتاب ايش - 00:24:07

باذن الله في باب النفقه وهي مهمة جدا يعني بعزم الناس يعيش في بيت فاخر وكبير ووالده في مكان يعني آآ قديم يعني يظن انه لا يجب عليه ان ينفق عليه او بالعكس اب مثلا يعيش متوف ووالده فقراء - 00:24:20

يجب عليك ان تنفق عليهم سيأتيانا ان هناك ثلاث شروط اذا توفرت يجب على الانسان ان ينفق على من دونه قال ولا لبني هاشم وهم

سالة هاشم فيدخل فيهم ال العباس بن عبد المطلب وال علي وال جعفر وال عقيل - 00:24:40

آآ نعم ولا للزوج احسنت لا يجوز دفع الزكاة للزوج حتى لو كان ايش؟ يعني لا يجوز الزوجة ان تدفع زكاتها للزوج ولا للزوج ان يدفع زكاته للزوجة لا يجوز - 00:24:59

ولابني هاشم قال فان دفعها اه بنى هاشم طبعا الا اذا كانوا غزا او مؤلفة او غارمين او اه او غارمين لاصلاح ذات البين فقط يجوز دفع الزكاة اليهم اذا كانوا غزا او مؤلفة قلوبهم - 00:25:19

او غارمين لاصلاح ذات البين فقط يجوز دفع الزكاة اليهم ولهم الاخذ من صدقة التطوع شيخ الاسلام رحمة الله اه يجوز اخذ الزكاة لبني هاشم اذا منعوا من ايش الخمس اذا منعوا من الخمس الذي في الجزية في الغنية واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه - 00:25:37

فان لله خمسه ولرسوله وذى القربى اذا ما في خمس ما في ما يصل لهم خمس يجوز دفع الزكاة لبني هاشم وهو قول قول في قول قوي في المذهب ويدركونه - 00:26:03

يذكره فقهاء الحنابلة قال فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل الاصل انه لا يجوز ان يدفعها الانسان الا لمن يعلم او يغلب على ظنه انه من اهلها فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه دفعها لشخص على انه غانم فتبيين انه غير غانم - 00:26:16
ايجزئه ويستردها يجب على ربها الذي دفعها لهذا الذي غير مستحق ان يستردها منه بنمائها المتصل والمنفصل وان دفعها لمن يظن فقيرا فبيان غنيا اجزأ لان الغنى كما يقولون مما يخفى على المتصدق - 00:26:36

قالوا السنة ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا تلزمهم نفقتهم كالاخ الذي لا يرث منك والعم الذي لا يرث منك على قدر حاجتهم على قدر حاجتهم كل واحد يعطيه - 00:27:01

قدر حاجته وعلى ذوي ارحامه وعلى ذوي ارحامه كعمته وبنتي أخيه الا ذوي الارحام يستثنى منهم الاصول اذا كان من ذوي الارحام فانه لا يجزى دفع الزكاة اليه مثل ايش الاصول - 00:27:18

وهم ذوي الارحام ما شاء الله هذا من ذوي الارحام ابو لهب ها نعم لا الاصول انا اريد اصول من ذوي الارحام جد جد يعني ابو ابوه ايش - 00:27:41

جد اب الام قصدك اب الام ام الام جدة تعرف الجدات عندنا الثلاث ترث وهي ام الام وام الاب وام ابي الاب ثلاث الجد اذا كان من جهة الام فهو من ذوي الارحام لا يجوز دفع الزكاة اليه لماذا - 00:28:02

احسنت لان هذا يجب النفقة عليه فكيف انت اذا دفعت لها زكاة تسقط نفقة عن نفسك وتجزى ان دفعها لمن تبرع بنفقته بضمها الى عياله هذه واضحة قال فصل تسنه صدقة تطوع - 00:28:25

التي اه يعني غير واجبة آآ في كل وقت لا سيماء سرا اه لا سيماء اذا كانت يعني في السر لا في العلن وفي ايش عندكم؟ في الصحة ايش في كل وقت لا سيماء سرا وايش - 00:28:41

ايه يعني كون الصدقة في الزمان الفاضل كالعشر الاواخر من رمضان وفي المكان الفاضل مثل ايش الحرمين وعلى جاره اه فهي افضل طبعا. ثم قال وعلى جاره ذوي رحمة فهي - 00:29:10

صدقة وصلة فهي صدقة اما على الجار فهي صدقة. لكن على ذوي الرحم فانها صدقة وايش وصلة. وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على القريب الكاشح يعني القريب المبغض لك هو افضل - 00:29:29

الصدقات. قال ومن تصدق بما ينقص مؤنة او بما ينقص آآ كيف؟ ومن تصدق بما انا عندي آآ مفتوح الياء ينقص ينقص عندكم طيب نمضيها على ما عندكم لكن انا عندي مضمومة انتوا ايش عندكم مؤنة - 00:29:44

ويعني بفتحتدين جميل ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمها يعني نفقة تلزمها او اضر بنفسه تصدق بمال ويضرر اذا تصدق بهذا المال او اضر بابيش غريميه او غريميه يعني المقرض الذي اقرضك يتضرر بسبب هذه الصدقة لا توفي له حقه - 00:30:14

اثم بذلك اثم بذلك في هذه الامور الثلاثة وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة

والكافية التامة هي التي يقولون ليست ناقصة ولا فيها غلط من - 00:30:40

الجنس ولا فيها غلط من الجنس. كره لمن لا صبر له او لا عادة له عن الظيق غير متعدد يكره لو ان يتصدق بما ينقص ذلك عن نفسه ايش ؟ الكفاية - 00:31:07

التابعة لانه كما قال الشيخ منصور نوع اضرار بنفسه ثم قال والمن بالصدقة قال في الاقناع وغيرها ايضا مثل ايش ؟ غير الصدقة امل رفعت معك شيء ساعدتك في شيء يحرم ايش - 00:31:23

المن المن بالصدقة كبيرة والكبيرة ما هي في المذهب في الدنيا او وعيده بالآخر زاد شيخ الاسلام او لعن او غضب او ورد فيه لعن الشارع او غضب نعم او ايش - 00:31:46

تبعد التبرع وابقى اه احسنت او تبرأ من الشأن احسنت احسنت ايش له اللعن هو اللعن قال ويبطل به يعني بالمن الثواب لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالبن والاذى. قال في الغاية قال بعضهم لا لقصد تربية وتأديب - 00:32:11

اذا كان المال بالصدقة بقصد التربية والتأديب فانه لا يبطل بها ايش الثواب. ايضا قال في الانصاف نقلة عن فروع قال ويتحمل ان يحرم المن الا عند من كفر احسانه - 00:32:42

واسيء اليه فله ان يعدد احسانه فله ان يعدد احسانهم كفر احسانهم شخص يحسن الى شخص ثم هذا محسن اليه انكر هذا الاحسان فيجوز لك ان تذكر وتعدد احسانك اليه - 00:33:01

ويidel عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى المؤلفة ولم يعطي ايش الانصار فكانهم وجدوا عن الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوسهم فقال لهم - 00:33:19

ماذا قال لهم يا معاشر الانصار الم نجدكم ضلالا فهداكم الله بي اخذ يعدد الرسول صلى الله عليه وسلم محاسنه على الانصار رضي الله تعالى عنهم اه هذا في الصحيحين فهداكم الله بهذا الصحيح والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:33:33

00:33:57 -